مستوى تنفيذ اليمن لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)

فيما يخص الحق بالجنسية :

مادة (٩) :

١- (تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا متساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها ، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي ، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ، أو ان تصبح بلا جنسية أو تفرض عليها جنسية الزوج) .
٢- تمنح الدول الأطراف حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما .

الجانب التشريعي :

نص الدستور اليمني في المادة (٤٤) منة (ينظم القانون الجنسية ولا يجوز إسقاطها عن يمني أطلاقا ولا يجوز سحبها ممن اكتسبها إلا وفقا للقانون) .

نص قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م والمعدل بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣م :

مادة (٣) : (تمنح الجنسية اليمنية :

ب- من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية واب مجهول الجنسية أو لا جنسية له .

ج- من ولد في اليمن أم تحمل هذه الجنسية ولم يثبت نسبته الى أبية قانونا) .

مادة (١٠) : (المرأة اليمنية التي تتزوج من أجنبي مسلم تحتفظ بالجنسية اليمنية ، الا اذا رغبت في التخلي عن جنسيته وأثبتت هذه الرغبة عند الزواج أو اثناء قيام الزوجية وكان قانون بلد زوجها يدخلها في جنسيته .

واذا كان عقد زواج هذه المرأة باطلا شرعا فأنها تظل محتفظة بالجنسية اليمنية) .

استرداد الجنسية : مادة رقم (١٤) : (للمرأة اليمنية التي فقدت الجنسية اليمنية طبقا لأحكام المادتين ١٠- ١١ من هذا القانون أن تسترد هذه الجنسية عند انتهاء الزوجية اذا طلبت الاسترداد) .

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣م ، بإضافة مادة الى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجنسية في المادة (١٠) مكررة (اذا طلقت المرأة اليمنية المتزوجة من أجنبي وترك لها أمر إعالة أولاده منها أو أصبحت مسؤولة عن ذلك نتيجة وفاة هذا الزوج أو جنونه أو غيابة أو انقطاعه عن الإقامة معهم لمدة لا تقل عن سنة فأن هؤلاء الأولاد يعاملون معاملة اليمنيين من كافة الوجوه ما داموا في كنف والدتهم وحتى بلوغهم سن الرشد ، ويكون لمن بلغ فيهم هذا السن حق الاختيار بين الدخول في الجنسية اليمنية أو اللحاق بجنسية والدة) .

مستوى التنفيذ :

لعبت اللجنة الوطنية عن طريق أحد أعضاء مجلس النواب دورا كبيرا في تعديل قانون الجنسية اليمنية أخذا بمبدأ المساواة بين المواطنين حيث جاء النص النافذ من المادة رقم (٣) من القانون رقم (٢٥) لعام ٢٠١٠م بتعديل القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجنسية اليمنية المعدل بالقانون رقم (١٧) لعام ٢٠٠٩م على النحو التالي :

١- نصت المادة (٣) على ان يتمتع بالجنسية كلا من :

أ- من ولد لأب أو أم يتمتع أي منهما بالجنسية اليمنية داخل أو خارج الجمهورية .

ب- يكون لمن ولد لأم يمنية وأب أجنبي قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلن الوزير برغبته في التمتع بالجنسية اليمنية خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذا القانون ويعد يمنيا بصدور قرار من الوزير أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان.

ت- يترتب على من ولد لأم يمنية وأب أجنبي من زواج شرعي قبل تاريخ العمل بهذا القانون بالجنسية اليمنية وفقا لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تمتع أولاده القصر فقط بهذه الجنسية بطريق التبعية .

ث- يكون لمن تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية اليمنية إعمالا للفقرة (أ) من هذه المادة إعلان الوزير برغبته في التخلي عن الجنسية اليمنية خلال سنة من بلوغه سن الرشد، ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من الأب أو الأم وفي حالة عدم تتبع في تنفيذ أحكام هذه الفقرة .

٢- من ولد في اليمن من والدين مجهولين ويعد المولود الذي يعثر علية في اليمن مولودا فيها مالم يقم الدليل على خلاف ذلك .

٣- من كان يحمل الجنسية من المغتربين حين مغادرته أراضي الوطن ولم يتخلى عن هذه الجنسية وفقا للقانون وبناء على طلب صريح منه ولو اكتسب جنسية البلاد التي يقطنها بمفروض قوانينها .

الوضع الراهن :

- بعد صدور التعديل الجديد في قانون الجنسية ومنح المرأة المتزوجة من أجنبي حق منح الجنسية لأولادها لم يمنح لها بأثر رجعي وانما من تاريخ صدوره بالتالي اسقط هذا الحق على الحالات السابقة لعام ٢٠١٠م تاريخ صدور النص القانوني .
- تم تشكيل لجنة من قبل وزارة الداخلية ومكاتب السجل المدني في محافظات الجمهورية لجمع ملفات حالات للنساء المتزوجات من أجانب لمنح أولادهن الجنسية اليمنية لمدة زمنية معينة غير كافية لمعرفة النساء بهذا القانون وتقديم طلبات لوزارة الداخلية والسجل المدني / (لدى الوزارة إحصائية بعدد الحالات التي تم منح اولادهن جنسية يمنية) .
- تقييد الحق في القانون لعدد معين من الحالات المستفيدة ، وعدم نشرة على نطاق واسع والتوعية فيه ليشمل اكبر عدد تستفاد من النص القانوني .
- الوضع السياسي والأمني الذي مرت به اليمن الامر الذي أعاق وصول النساء في المطالبة بوضع تدابير إجرائية لوصلهن للحق في منح أولادهن الجنسية اليمنية .

- قلة وعي العاملين في السلطة القضائية وجهات انفاذ القانون باتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة نتيجة عدم تبني الدولة نشر الاتفاقيات الخاصة بالمرأة وعدم مؤامتها بالتشريعات الوطنية حتى تصبح لها قوة القانون .
- عدم اتخاذ الدولة أي تدابير لتفعيل اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .
- انتقاص حق المرأة وتبعيتها للرجل ، فلا يحق لها استخراج وثائقها الثبوتية (بطاقة / جواز سفر) الا بموافقة ولي أمرها ومازال هذا الاجراء معمول به حتى يومنا هذا دون اتخاذ أي تدابير تعطي المرأة حقها الكامل كمواطنة يمنية تتمتع بالحقوق مثلها مثل الرجل .

التوصيات :

- اتخاذ كل التدابير والإجراءات لتنفيذ اتفاقية السيداو وموائمتها بالتشريعات الوطنية ومراقبة العمل بها في أجهزة انفاذ القانون .
- مواصلة المطالبة بتنفيذ القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته لسنة ٢٠٠٣م وتطبيقه على الحالات التي تسبق صدور المادة (١٠) وانشاء لجنة مراقبة تتكون من اللجنة الوطنية للمرأة ووزارة حقوق الانسان والقضاء ووزارة الداخلية لاستقبال طلبات النساء المتزوجات من أجانب لتجنيس أولادهن .
- تطبيق مخرجات الحوار الوطني التالية :

- يكتسب العربي المتزوج من يمنية الجنسية اليمنية بعد مرور (٥) سنوات من الزواج ، والاجنبي بعد (١٠) سنوات ويحصل أبناءهم على الجنسية الاصلية بعد الولادة .
- يُعد يمنيا من كان أحد والدية يمنيا – مادة (١٣٥) / مخرج الحقوق والحريات ، الحق في الجنسية .
- يحظر إسقاط الجنسية عن أي يمني ، وينظم القانون أحكام اكتساب الجنسية أو اسقاطها عمن اكتسبها – مادة (١٣٦) / مخرج الحقوق والحريات ، الحق في الجنسية .
- الهيئة الوطنية للمرأة هيئة مستقلة تقوم بالمشاركة في صياغة السياسات العامة وتقويمها والرقابة على تنفيذها بما يكفل النهوض بوضع المرأة ودورها في التنمية وحماية حقوقها دون تمييز ، والتي من مهامها :

ب- تقديم الاقتراحات بتعديل التشريعات المتعلقة بالمرأة وإبداء الرأي بمشروعات القوانين والقرارات اللازمة للنهوض بأوضاع المرأة .

ج- متابعة تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة المصادق عليها والبرامج التي جرى تبنيها بالخطط و البرامج الحكومية الخاصة بالمرأة والتأكد من تنفيذها / مخرج الحقوق والحريات – الفئات ذات الحقوق الخاصة .

إعداد / هدى الصراري